جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

اساليب الشريعة الاسلامية في مكافحة تعاطي المسكرات

الدكتور: عبدالله العلى الركبان

الرياض

1403 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا للاسلام ، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس ، والصلاة والسلام على من بعثه الله لهداية البشرية وانقاذها من الضلال ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه والتزم بشريعته إلى يوم الدين

وبعـــد :

فلقد حرصت الشريعة الاسلامية على تطهير المجتمع الاسلامي ، والسمو به إلى المنزلة التى تتناسب مع المكانة التى أرادها الله لبني الانسان

(ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)

ولتحقيق ذلك الغرض حرمت كل ما من شأنه النيل من هذا المجتمع والانحطاط به ، وفى مقدمة تلك الأشياء التى وردت النصوص بتحريمها : الخمر وما فى حكمها مما هو مزيل للعقل ، وقد اتخذت أساليب متعددة لمحاولة ظاهرة تعاطي المسكرات

وقبل تناول تلك الأساليب يجدر بنا في بداية هذا البحث أن نورد نبذة موجزة عن الخمر

الخمر فى اللغة : مأخوذة من المخامرة[1]، وهى المخالطة ؛ لأنها تخالط العقل مما ينشأ عن ذلك خلط فى التفكير والتصور، وعدم التمييز بين حقائق الأشياء ، وهى فى عرف الشرع لا تختلف عنها فى عرف أهل اللغة على الصحيح من أقوال العلماء

وقد وردت أحاديث متعددة تدل على أن الخمر فى عرف الشرع اسم لكل ما أسكر دون اعتبار للمادة التى استمد منها

وقال عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه أبو

---

(١) مختار الصحاح ص ٢١٨

داود والترمذى[1] وقال عليه الصلاة والسلام : (ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا) أخرجه أبو داود والدار قطنى[2]

وعن ابن عمر عن عمر قال : (نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل) أخرجه أبو داود[3]

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن كل ما أدى إلى الاسكار يسمى خمرا ، سواء كان من عصير العنب أو غيره

ولما كانت الشريعة الاسلامية حريصة على سد الذرائع واستئصال أسباب الجرائم من جذورها ؛ لذا حرمت شرب قليل الخمر وكثيرها[4] وان كان القليل لايسكر لأن اباحة شرب القليل ربما أدى إلى الاستهانة شرب الكثير اذ النفس البشرية لا تقف عند حد معين ، فكان تحريم الكل أكثر ملائمة لطبيعتها

قال عليه الصلاة والسلام : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) أخرجه أبو داود والترمذى[5]

وقال عليه الصلاة والسلام : (ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام) أخرجه الترمذى[6]

أساليب الشريعة الاسلامية فى مكافحة تعاطي المسكرات :

لقد اتخذت الشريعة الاسلامية أساليب متعددة لمكافحة تعاطي المسكرات والمنع من ترويجها وذلك ادراك من هذه الشريعة لما يترتب على تناولها من أضرار جسيمة تلحق بالفرد والمجتمع

---

(١) سنن أبى داود ٢٩٣/٢ ، سنن الترمذى ٢٩٠/٤

(٢) سنن أبى داود ٢٩٣/٢ ، سنن الدار قطنى ٥٣٢/٢

(٣) سنن أبى داود ٢٩١/٢

(٤) المغنى جـ ١٠ ص ٣٢٨ ، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٤

(٥) سنن أبى داود جـ ٢ ص ٢٩٤ : صحيح الترمذى جـ ٤ ص ٢٩٢

(٦) صحيح الترمذى جـ ٤ ص ٢٩٣

وأن تطبيق تلك الأساليب على وجه صحيح كفيل بحماية المجتمع من تفشي المسكرات بين ابنائه

وسنتناول بشيء من الايجاز تلك الأساليب

أولا : تقوية الايمان في النفوس .

إن تقوية الايمان فى نفس المسلم ، والتركيز على بيان كمال الشريعة وسموها وتحقيقها لمصالح العباد المختلفة ، والربط بين الأحكام الشرعية وبين الأحكام التشريعية التي من أجلها شرعت تلك الأحكام يعد من أقوى العوامل التي تؤدى إلى الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية ، وعدم الخروج عليها أو الاستخفاف بها على أي وجه من الوجوه ، لذلك عني الاسلام بهذا الجانب عناية خاصة حيث وردت نصوص كثيرة فى الكتاب والسنة تؤكده ، وتلفت الانظار إليه.

قال جل ذكره : (اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتْمَمْتُ عليكم نعمتى ورضِيْتُ لكم الاسلام دينا)[1] وقال تعالى : (وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ، فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلكم تتّقون)[2]

(وما أرسلناك الا رحمة للعالمين)

(وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقًا لما بين يديه من الكتاب ومُهَيْمِنا عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق،لكل جعلنا منكم شِرْعَةً ومنهاجا،ولوشاء الله لجعلكم أُمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات،إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وأن احكُمْ بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواهم واحَذرْهُم أن يَفْتِنوُك عن بعض ما أنزل الله إليك،فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيراً من الناس لفاسقون،أفحكم الجاهلية يَبغُون،ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون)[3]

---

(١) سورة المائدة : آية ٣

(٢) سورة الأنعام : آية ١٥٣

(٣) سورة المائدة : آية ٤٨ – ٥٠

وقال عليه الصلاة والسلام : (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك) .

فهذه النصوص وغيرها كثيرة في الكتاب والسنة تدل دلالة واضحة على كمال هذا الدين ، ووجوب الالتزام بتشريعاته في مختلف مجالات الحياة ، وأن التقصير في ذلك سبب لغضب الله في الدنيا والآخرة

ان التأكيد على هذه الحقيقة كفيل بأن يمنع المسلم من اقتراف المحرمات وفى مقدمة ذلك المسكرات، التى جعل الله اجتنابها سببا للفلاح.

(يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر، والانصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون).[1]

ووصفها رسول الله ﷺ : بأنها أم الخبائث ومنافية للايمان

قال عليه الصلاة والسلام: الخمر أم الخبائث.[2]

وقال «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن «اخرجه البخارى»[3]

ثانيا: المنع من مجالسة الذين يتعاطون المسكرات وخاصة وقت تناولهم لها:

ان من بين الاساليب التى اتخذتها الشريعة الاسلامية لمكافحة المسكرات والقضاء عليها، تحريم مجالسة شاربيها، واعتبار المجالس شريكا معهم فى الاثم.

قال جل ذكره : (وقد نزل عليكم في الكتاب ان إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزَأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذًا مثلهم ، إن الله جامع المنافقين والكافرين في جَهنّم جميعا)[4]

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١

(٢) الكبائر ص ٨٠

(٣) صحيح البخارى بهامش فتح البارى ٤٦/١٢

(٤) سورة النساء : آية ١٤٠

روى الطبري قال: حدثني المثنى قال: حدثني اسحاق قال: حدثني عبدالله بن ادريس عن العلاء بن المنهال عن هاشم بن عروة قال: أخذ عمر بن عبدالعزيز قوما على الشراب فضربهم وفيهم صائم. فقالوا: ان هذا صائم فتلا: فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذا مثلهم.[1]

قال القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى: (وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها.. الآية).

مانصّه : استدل بهذا على وجوب اجتناب اصحاب المعاصي اذا ظهر منهم منكر، لأن من لم يجتنبهم فقد رضي فعلهم، والرضا بالكفر كفر. قال الله عز وجل (انكم اذا مثلهم). فكل من جلس فى مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم فى الوزر سواء، وينبغى ان ينكر عليهم اذا تكلموا بالمعصية او عملوا بها، فان لم يقدر على النكير عليهم فينبغى ان يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الاية.[2]

وقال الجصاص عند تفسيره لقوله تعالى: (فلا تقعدوا معهم) وفى هذه الاية دلالة على وجوب انكار المنكر على فاعله، وان من انكاره اظهار الكراهة اذا لم يمكنه ازالته وترك مجالسة فاعله والقيام عنه حتى ينتهي ويصير الى حال غيرها.[3]

وعن ابن مسعود – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان أول ما دخل النقص على بنى اسرائيل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: ياهذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك،ثم يلقاه فى الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال: (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر

---

(١) تفسير الطبرى جـ ٩ ص ٣٢١

(٢) تفسير القرطبى جـ ٥ ص ٤١٨

(٣) الجصاص جـ ٢ ص ٢٨٩

فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم.. الى قوله: فاسقون. ثم قال: كلا والله لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد ظالم ولتأطرنه على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا، او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم.. رواه ابو داود والترمذى. وقال: حديث حسن، وهذا لفظ أبى داود.[1]

ففى هذا الحديث تحذير عن مجالسة اصحاب المعاصي، ويدخل فى ذلك شاربو المسكرات دخولا اوليا.

إن مقاطعة من يتعاطون المسكرات والبعد عن مجالستهم واشعارهم بنبذ المجتمع لهم واستهانته بهم، يعد من اقوى العوامل المؤدية الى إمتناعهم عما هم عليه، ومن ثم القضاء على انتشار المسكرات او الحد من انتشارها-على أقل تقدير- وادراك من الشريعة الاسلامية لأهمية هذا الاسلوب فى معالجة ظاهرة السكر أولته عنايتها الخاصة كما تدل عليه النصوص الآنفة الذكر

ثالثا: منع صناعة المسكرات او الاتجار بها او الاعانة عليها بأي وجه من الوجوه:

ان من بين الاساليب التى اتخذتها الشريعة الاسلامية للقضاء على المسكرات تحريم صنعها او الاتجار بها أوالاعانة عليها. حيث عدت ذلك من الكبائر المستوجب على مرتكبها لعنة الله وسخطه في الدنيا والآخرة. فعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها.. رواه أبو داود.[2]

ففى هذا الحديث دلالة ظاهرة على عظم اثم كل من اعان على شرب المسكرات بصورة مباشرة أو غير مباشرة..حيث ان الاعانة على ذلك اعانة على الاثم والعدوان، وهو ما نهى عنه جل ذكره بقوله: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا

---

(١) رياض الصالحين ص ١٢٩

(٢) سنن أبى داود ٢٩٢/٢

تعاونوا على الاثم والعدوان).[1]

رابعا: منع الترويج للمسكرات او الدعاية اليها بأي وسيلة من الوسائل:

لقد أدركت الشريعة الاسلامية ما للدعاية من أثر فى نفوس الناس، لذا منعت الشعراء من وصف الخمر فى أشعارهم كما جرت عليه عادة شعراء الجاهلية وأوجبت على من يفعل ذلك عقابا رادعا،يدل على ذلك ما فعله سعد ابن أبى وقاص مع أبى محجن حينما قال مشيرا إلى الخمر

إذا مـــت فادفنى إلى جنب كرمة ... تروى عظامي بعد موتي عروقهـا

ولا تدفنـــي فـي الفـــلا فإننـــي ... أخـــاف إذا ما مـــت ألا أذوقهـــا

حيث سجنه ومنعه من الاشتراك فى القتال يوم القادسية، وقصته فى تلك المعركة مستفيضة بين الناس، وقد أقر الصحابة سعدا على سجنه لأبى محجن، ولو لم يكن ذلك مشروعا، لما أقدم عليه سعد، ولما أقره الصحابة على ذلك، مع أن ما قاله ابو محجن ليس صريحا فى الدعوة الى الخمر.

واذا كان هذا هو موقف الصحابة – رضي الله عنهم – من هذا الكلام المحتمل لأكثر من معنى، فكيف يمكن ان يكون موقفهم من الكلام الصريح الذى لا يتحمل التأويل كتلك الاعلانات عن أنواع المسكرات المختلفة التى تنشر هذه الأيام فى كثير من البلاد الإسلامية بمختلف السبل والوسائل؟

خامسا: التنبيه الى المضار المترتبة على تناول المسكرات:

لقد بين الله – جل ذكره – عند تحريمه للخمر الاضرار المترتبة على شربها، ليكون ذلك دافعا للمؤمن الى امتثال ما أمر به؛ ذلك ان النفس البشرية السليمة تنفر بطبيعتها مما فيه ضرر بها اذا تبين لها ذلك بشكل جلي.

---

(١) سورة المائدة : آية ٢

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ، إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون) ؟[1]

فقد بين الله تعالى في هذه الآية بعض الأضرار المترتبة على شرب الخمر، فهي مورثة للعداوة والبغضاء بسبب ما قد يصدر من الشارب اثناء سكره من أقوال او افعال تضر بالآخرين، ثم هي مشغلة عن القيام بالواجبات الدينية والدنيوية (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة).

هذا علاوة على ما ينشأ عنها من امراض اجتماعية وبدنية والتى أشار اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله عن الخمر: انما هى داء وليست بدواء.[2] جوابا لمن سأله عن التداوي بالخمر.

سادسا: مؤاخذة الشارب بما يصدر عنه من التصرفات اثناء سكره:

ان من الاساليب التى انتهجتها الشريعة الاسلامية لمكافحة المسكرات اعتبار التصرفات الصادرة عن الشارب اثناء السكر المتعمد كالتصرفات الصادرة اثناء الصحو، وذلك بالنسبة إلي ترتيب الاحكام عليها، ومؤاخذة من صدرت عنه بمقتضاها دون اعتبار لوجود العقل او عدم وجوده، ذلك ان السكران قد تسبب فى زوال عقله باختياره، فوجب ان يتحمل تبعة ما صدر عنه حيث إن تناول المسكرات معصية لله ، والمعصية لا يمكن اعتبارها سببًا للتخفيف

وبناء على ذلك نص الفقهاء على وجوب معاقبة السكران على ما **يصدر عنه من الجرائم اثناء سكره، سواء كانت تلك العقوبة حق لله او**

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ ، ٩١

(٢) صحيح مسلم ١٥٧٣/٣

للآدميين.[1] يدل على ذلك ما رواه ابو وبره الكلبى قال: ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر – رضى الله عنه – فأتيته فى المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن وطلحة والزبير – رضى الله عنهم – فقلت: ان خالدا يقول: ان الناس قد انهمكوا فى الخمر، وتحاقروا العقوبة، فقال عمر: هم هؤلاء عندك فاسألهم، فقال على: نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى، وعلى المفترى ثمانون جلدة ، فقال عمر ابلغ صاحبك ما قال « أخرجه أبو داود بمعناه[2]

فقد جعل الصحابة – رضوان الله عليهم – السكران كالصاحى، وأوجبوا عليه الحد إذا قذف في حالة سكره، وهذا يدل دلالة ظاهرة على ان السكران مؤاخذ بما يصدر عنه من قول او فعل.

وروى يحيى بن سعيد الانصاري، وعبدالرحمن بن أبى الزناد ان معاوية اقاد من السكران – قال ابن ابى الزناد. وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري، والمقتول عمارة بن زيد بن ثابت. رواه ابن حزم.[3]

وروى مالك في الموطأ[4] انه بلغه ان مروان بن الحكم كتب الى معاوية بن ابى سفيان يذكر انه أتى بسكران قد قتل رجلا، فكتب اليه معاوية أن يقتله به.

فهذان الاثران يدلان على ان السكران يؤاخذ بما يصدر عنه من التصرفات اذ لو لم يكن مؤاخذا بما يصدر عنه لما أمر معاوية بقتل القاتل قصاصا. مع أنه قتل حالة السكر، ولما اقره الصحابة على ذلك. ان ادراك مريد السكر انه مؤاخذ بما يصدر عنه في حالة سكره يدفعه إلى الأمتناع عن تناول السكر مخافة ان تصدر عنه بعض التصرفات التى يرتب الشرع عليها آثار بعيدة المدى.

---

(١) الشرح الكبير ٣٥١/٩ ، زاد المعاد ٨/٤ ، الأم ٤/٦ ، المهذب ١٧٣/٢ ، مغنى المحتاج ١٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٩٧/٣ ، البحر الرائق ٢٧٢/٧ ، درر الحكام ٧٠/٢

(٢) سنن أبى داود ٤٧٥/٢

(٣) المحلى ١٠/٢

(٤) الموطأ بهامش المنتقى ١٢٠/٢

سابعا: العقوبة البدنية:

لقد أوجب المشرع الحكيم عقوبة محددة تطبق على من يتعاطى المسكرات اذا توفرت فى الشارب شروط معينة منصوص عليها فى كتب الفقه[1] وتلك العقوبة هى الجلد.

ومع ان الفقهاء قد اختلفوا فى مقدارها، الا انهم متفقون على أنها لا تقل عن اربعين جلدة، وقد وردت فى بيان تلك العقوبة نصوص متعددة.

روى أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد والنعال، وجلد ابوبكر اربعين، متفق عليه.[2]

وعن الحصين بن منذر ان عليا قال فى قصة جلد الوليد بن عقبة حينما شرب الخمر جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين، وأبوبكر اربعين، وعمر ثمانين كل سنة، وهذا احب إلي. رواه مسلم وابو داود[3]

وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين. قال: وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر رواه مسلم وأبو داود والترمذى وصححه.[4]

فهذه النصوص وغيرها تدل دلالة ظاهرة على وجوب معاقبة الشارب بالجلد، ومن المسلم به ان جلد الشارب يعد من اقوى الأسباب المانعة له من معاودة ذلك الفعل ، بل قد ورد فى بعض النصوص الأمر بقتل الشارب اذا تكرر منه الشرب أربع مرات.

روى معاوية بن ابى سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم،ثم ان شربوا فاجلدوهم،ثم ان شربوا فاقتلوهم. اخرجه أبو داود[5].

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٦٤/٩ ، منتهى الإرادات ٤٧٦/٢ ، المهذب ٣٠٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٦١

(٢) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، سنن أبو داود ٤٧٢/٢

(٣) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، سنن أبو داود ٤٧٣/٢

(٤) صحيح مسلم ١٣٣١/٣ ، صحيح الترمذى ٤٨/٤

(٥) سنن أبى داود ٤٧٣/٢

وان كان المختار عند فريق من العلماء ان القتل فى الشرب منسوخ.

ثامنا الوعيد بالعقاب الآخروي:

ان من بين الاساليب التى انتهجتها الشريعة الاسلامية فى القضاء على المسكرات التنبيه الى العقاب الآخروي الذى يترتب على شربها، وذلك ان المؤمن بالحساب والجزاء يجعل العقوبة الآخروية فى المقام الاول.

لذا أكد المشرع على هذا الجانب بصفة خاصة نظرا للأثر الكبير الذى يورثه التخويف بالعقاب الاخروى فى النفس المؤمنة.

روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخثت صلاته أربعين صباحا، فان تاب تاب الله عليه، فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل:«وما طينة الخبال يارسول الله؟ قال: صديد أهل النار. اخرجه ابو داود والترمذى واللفظ لأبى داود.(١)

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فى الدنيا حرمها فى الآخرة رواه مسلم.(٢)

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مدمن الخمر كعابد وثن. رواه الامام أحمد فى مسنده.(٣)

وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مدمن الخمر كعابد وثن. رواه الامام احمد فى مسنده(٤)

وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر، وفى رواية ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث، وهو الذى يقر السوء فى أهله" رواه النسائى واحمد والحاكم.

---

(١) سنن أبى داود ٢٩٤/٢ ، صحيح الترمذى ٢٩١/٤

(٢) صحيح مسلم ١٥٨٨/٣

(٣) الكبائر ص ٨١

(٤) الكبائر ص ٨١

فهذه الاحاديث وغيرها مما هو وارد فى أمهات كتب الحديث والتى يضيق المقام عن حصرها تدل دلالة ظاهرة على عظم إثم شارب الخمر وخاصة المدمن لها.

على أن الوعيد الوارد فى تلك الاحاديث انما ينطبق على من مات ولم يتب عن شرب الخمر، كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة الا ان يتوب. «رواه مسلم»[1]

هذه بعض الاساليب التى انتهجتها الشريعة الاسلامية فى مكافحة المسكرات وتطهير المجتمع منها.

وان من يمعن النظر فى ذلك يظهر له بجلاء مدى حرص الشريعة الاسلامية على القضاء على ظاهرة شرب المسكرات.

لذلك أرى ان من المتعين على السلطات المختصة فى مختلف البلاد الاسلامية اتخاذ الاجراءات التالية تطبيقا لأمر الله، وأمر رسوله.

اولا: منع الاعلانات التى تدعو الى المسكرات دون اعتبار للجهة الصادر عنها.

ثانيا: اغلاق الاماكن التى تقوم ببيع المسكرات،اوتقديمها لروادها بأى شكل من الاشكال.

ثالثا: العمل على تطبيق عقوبة الجلد فى مختلف البلاد الاسلامية، والاعلان عن ذلك فى وسائل الاعلام المختلفة، ليكون ذلك أدعى للارتداع.

رابعا: التركيز على بيان مضار الخمر الدينية والاجتماعية والصحية.

خامسا: تشديد الرقابة على مداخل البلاد البرية منها والبحرية والجوية حتى لا يُهرّب شيء من المسكرات عن طريق تلك المنافذ.

سادسا مقاطعة الحفلات التى تقيمها الدول الاجنبية والتى تتضمن تقديم بعض المسكرات للحاضرين.

---

(١) صحيح مسلم ١٥٨٨/٣

سابعا: التأكيد على الاقليات غير الاسلامية المقيمة فى البلاد الاسلامية بعدم شرب المسكرات او بيعها بشكل ظاهر.

ثامنا: منع عرض الافلام والتمثيليات التى تقدم فيها المسكرات لما لذلك من أثر سيىء فى نفوس المتابعين لها، وخاصة صغار السن.

تاسعا: عدم نشر او تدريس القصائد التى تتضمن وصفا للخمر يستوى فى ذلك القديم منها والحديث.

عاشرا: انشاء صندوق مالي لتموين الدراسات التى تجرى للكشف عن اضرار المسكرات والمساعدة على نشر تلك الدراسات.

وفى الختام اضرع الى الله العلي القدير ان يرزقنا الفهم الصحيح لشريعته، والعمل بمقتضى احكامها، وان يهدينا سواء السبيل، والله من وراء القصد وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

أهم المراجع

١) القرآن الكريم

كتب التفسير

٢) احكام القرآن – لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، دار الكتب العربية، بيروت.
٣) تفسير الطبرى المسمى جامع البيان عن تأويل القرآن – لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى، مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٧م.
٤) تفسير القرطبى المسمى الجامع فى الاحكام – لأبى عبدالله محمد بن احمد الانصارى القرطبى، المتوفى سنة ٦٧١هـ الطبعة الثالثة – طبعة دار الكتب المصرية.

كتب الحديث

٥) الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى – الطبعة الاولى ١٣٨٣ – ١٩٦٣م، مطبعة مصطفى البابى الحلبى.
٦) رياض الصالحين – لأبى زكريا محيى الدين النووى، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.
٧) سنن أبى داود – سليمان بن الاشعث السجستانى، المتوفى ٢٧٥هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى، الطبعة الاولى ١٣٧١هـ ١٩٥٢م.
٨) صحيح مسلم – لأبى الحسين مسلم بن حجاج النيسابورى، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، نشر: ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد، المملكة العربية السعودية.
٩) صحيح البخارى – لأبى عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى مطبوع بهامش فتح البارى، المطبعة الخيرية، الطبعة الاولى سنة ١٣١٩هـ.

١٠) الكبائر – لأبى عبدالله محمد بن احمد الذهبى، نشر: دار الكتب الشعبية، بيروت.
١١) الموطأ – لأبى عبدالله مالك بن انس الاصبحى، مطبوع بهامش المنتقى، مطبعة السعادة سنة ١٣٣٢هـ.

كتب الفقه – المذهب الحنبلى

١٢) زاد المعاد فى هدى خير العباد – لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر، الشهير: بابن القيم الجوزية – تحقيق محمد حامد الفقى.
١٣) الشرح الكبير على متن المقنع – لشمس الدين ابى الفرج عبدالرحمن بن قدامة، مطبوعات الرياض ١٣٧٦هـ.
١٤) منتهى الارادات – لتقى الدين محمد بن احمد الفتوحى، مطبعة دار الجيل للطباعة ١٣٨١هـ.
١٥) المغنى – لأبى محمد بن عبدالله بن قدامة – مطبعة المنار.

المذهب الحنفى

١٦) البحر الرائق – لزين الدين بن نجيم، المطبعة العلمية ١٣١١هـ.
١٧) تبيين الحقائق – لفخر الدين عثمان الزيلعى، المطبعة الاميرية، الطبعة الاولى ١٣١٣هـ.
١٨) درر الحكام – للقاضي لنلا خسرو، مطبعة الشرقية ١٣٠٤ هـ، المذهب الشافعي
١٩) الأم – لأبى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى، المتوفى سنة ٢٠٤هـ، مطبعة دار الشعب ١٣٨٨هـ.
٢٠) مغنى المحتاج – لمحمد بن محمد بن احمد الشربنى، مطبعة مصطفى محمد.
٢١) المهذب – لأبى اسحاق ابراهيم بن على الشيرازى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.

المذهب المالكي

٢٢) بداية المجتهد – لمحمد بن احمد بن رشد، الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٩هـ – ١٩٦٠م.

٢٣) القوانين الفقهية – لأبى القاسم محمد بن احمد بن جزى، مطبعة النهضة بفاس، المغرب سنة ١٣٥٤هـ – ١٩٣٥م.

المذهب الظاهرى

٢٤) المحلى، لأبى محمد على بن سعيد بن حزم – نشر: مكتبة الجمهورية سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.